الاول من الاقسام الخاص وهو لغة ماخوذ من اختص واصطلاحا لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد واقسامه ثلاثة خاص العين ان كان معناه شخصيا اى جزئيا منطقيا نحو زيد وخاص النوع ان صدق على كثيرين متفقين بالاحكام نحو رجل وهو صنف منطقي وخاص الجنس ان صدق على كثيرين مختلفين بالاحكام نحو انسان لاختلاف الاحكام بين الرجال والنساء وهو نوع منطقي وحكمه انه بين بنفسه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل بيان التفسير لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولان شرط بيان التفسير كونه النص مجملا او متكلا لا بينا ويحتمل بقية اقسام البيان الاتى ذكرها فيجوز عند الحنفية الحاق الطمانينة والدلك والولاء والتسمية والنية والترتيب الثابتة بالاحاد بامر الصلوة والوضوء الخاصة القطعية البينة على سبيل الفرض لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما تقدم والزيادة على القطعي بالاحاد وهي نسخ عند الحنفية بل يصلح الحاقها على سبيل الوجوب والسنة وقال الشافعي هذا بيان شئ وسكت عنه الكتاب فبينته السنة فهو تخصيص وليس بنسخ فيجوز الحاق بعض المذكورات على سبيل الفرضية عندهم ومن الخاص الامر والنهي والمطلق والعدد اما الامر فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل وله اربعة وعشرون معنى كما في جمع الجوامع وليست كلها حقيقة بل الخلاف في الوجوب والندب والاباحة والاشتراك بين المذكورات اما الحنفية فقالوا صيغة الامر مختصة بالوجوب حقيقة وهو مختص بها فلا تستعمل في غيره الا مجازا كما انه لا يوخذ الوجوب الا منها لان من دلالة العقل **قاعدة** فعله عليه الصلوة والسلام الذي ليس بطبع كالنفس مثلا ولا سهو ولا مخصوص به كنزوجه عليه الصلوة والسلام اكثر من اربع نسوة ولا بيانا لمجمل كقطعه عليه الصلوة والسلام يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما ولا قامت قرينة خارجية

على

على حكمه لا تفيد الوجوب عند الحنفية مستدلين بمنعه عليه الصلوة والسلام عن الوصال وخلع النعال وبان المتبادر من الامر الصيغة لا العقل والتبادر من امارات الحقيقة وقال الشافعية يفيد الوجوب مستدلين بقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وبان الفعل سمي امرا في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد واجابوا عن استدلالات الحنفية بان فيها قرائن الخصوصية والانكار وموضوع المسئلة ما عدا ذلك واجاب الحنفية عن استدلالات الشافعية بان الوجوب استفيد من صيغة صلوا واتبعوني لا من دلالة الفعل والتسمية مجازية من تسمية المسبب باسم السبب **قاعدة** الامر المطلق عن قرائن المرة والتكرار يوجب التكرار عند المزني ولا يوجبه ولكنه يحتمله الشافعي او يوجبه ان كان معللا بوصف او مقيدا بشرط عند بعض الشافعية وقالت الحنفية لا يوجبه ولا يحتمله مطلقا وما ذكر منه كالصلوات فتكرار اسبابها اي اوقاتها لكنه عندهم يحمل على الفرد الحقيقي وهو ظاهر وعلى الحكمي لتحسين الطرق الصادق بالثلث ان كانت حرة وبالثنتين ان كانت امة في قول الرجل لزوجته طلقي نفسك **واما النهي** فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وهو يوجب التكرار في جميع الازمان والاحوال وسره ان مرجعه الى النفي والاصل في النفي الاستمرار بخلاف الاثبات وسر ذلك ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب سوى عدم سبب الوجود بخلاف استمرار الوجود فانه يحتاج الى سبب ايجاد وايضا عند استمرار الوجود الى تمام الامداد ولهذا دل النفي على المقارنة للحال لا بد من ادوات لها وهي تقتضي الاستغراق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)